

# 55 من 38 / شرح مختصر زاد المعاد / أنواع الصلح / صالح

## الفوزان / السيرة / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح مختصر زاد المعاد للامام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الدرس الخامس والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى وكان هديه صلى الله عليه وسلم اذا صالح قوما فانضاف اليه - [00:00:18](#)

هم عدو له فدخلوا معه. وانضاف اليه اخرون صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حارب كان من هديه وكان هديه صلى الله عليه وسلم اذا صالح قوما فانضاف اليهم عدو - [00:00:38](#)

له فدخلوا معهم. وانضاف اليه اخرون صار حكم من حارب من دخل معه من الكفار حكم من حارب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين. كان صلى الله عليه وسلم اذا صالح قومه - [00:00:58](#)

من الكفار اذا صالح قوما من الكفار. على ترك القتال بينهم فانضم ناس اخرون من الكفار الى الذين صالحوه صار حكمهم حكم من انضموا اليهم. واذا اما اليه هو ناس من الكفار ايضا صار حكمه حكم - [00:01:28](#)

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا كما حصل في صلح الحديبية لما صالح اهل مكة على الهدنة على ترك القتال انضم الى اهل مكة بنو بكر بانواعهم وانظم الى الرسول صلى الله عليه وسلم خزاعة - [00:02:08](#)

ثم ان بني بكر هجموا على خزاعة التي هي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. عند ذلك انتقض عهد اهل مكة لان احلافهم هجموا على احلاف الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#)

نقض عهدهم فلذلك غزى صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الفتح لانه انتقض عهدهم لان حلفائهم صالحوا على حلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم وكان هديه صلى الله عليه وسلم اذا صالح قوما فانضاف اليهم عدو له فدخلوا معهم. وانضاف اليه - [00:03:18](#)

لاخرون اضاف اليه يعني الى الرسول نعم. وانضاف اليه اخرون صار حكم من حارب من دخل معه من حكم من حاربه؟ اي نعم ينتقض عهدهم اذا اذا حلفاء الكفار الذين صالحوا الرسول - [00:03:55](#)

هجموا على حلفاء الرسول. الحكم واحد نعم وبهذا السبب غزى اهل مكة. نعم. لهذا السبب بان حلفاء الكفار هجموا على حلفاء قال الرسول انتقض اعداء مكة فغزاهم صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:04:15](#)

وبهذا افتى شيخ الاسلام بغزو نصارى المشرق لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم. نعم وبهذا افتى شيخ الاسلام بقتال نصارى اهل المشرق مع انهم قد عاهدوا المسلمين لكن لم ما اعانوا لما اعانوا الكفار على المسلمين انتقض عهدهم. فافتى شيخ الاسلام بقتالهم لان عهدهم - [00:04:40](#)

نعم لما اعانوا عدو المسلمين على قتالهم وامدوهم بالمال والسلاح. ورآهم بذلك ناقضين للعهد نعم رأى ان النصارى بذلك ناقضين للعهد الذي بينهم وبين المسلمين. لانهم ناصروا عدو وهم عليهم باي مناصرة سواء بانفسهم او باموالهم وامدوهم بالسلاح - [00:05:10](#)

والعتاد نعم فكيف اذا اعان اهل الذمة المشركين على حرب المسلمين؟ هذا من باب اولي. نعم وكانت تقدم عليه صلى الله عليه وسلم رسل اعداءه وهم على عداوتهم فلا يهيجهم. يهيج - [00:05:43](#)

عندك مشكولة ما ضبطت ولا يهيجهم يهيجهم ما هو يهيجهم نعم وكانت تقدم صلى الله عليه وسلم رسل اعدائه وهم على عداوتهم فلا يهيجهم. اي نعم كانت رسل المشركين تقدم على الرسول صلى الله عليه وسلم للمفاوضات. وحمل الرسالات - [00:06:06](#)

فكان صلى الله عليه وسلم لا يعتدي على الرسل. بل يؤمنهم كان يؤمنهم حتى يرجعوا الى قومهم. هذا من هديه صلى الله عليه وسلم وهو وهدي المسلمين ان رسل الكفار اذا جاؤوا بمهمات انهم لا يعتدى عليهم - [00:06:36](#)

ما داموا في بلاد المسلمين. لان لهم امانا بذلك. والرسل لا تقتل هذا في عرف الدول حتى الكافرة في عرفهم هذا فكيف بالمسلمين؟ نعم ولما قدم عليه رسولا مسيلمة فتكلما بما قال قال صلى الله عليه وسلم لولا ان - [00:07:06](#)

الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما. لما قدم عليه رسول امسيلمة الكذاب. الذي ادعى النبوة كتب الى رسول الله فقال من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله. اما بعد فان الارض بيني وبينك نصفان. رد عليه الرسول - [00:07:34](#)

عليه وسلم وقال من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب. اما بعد فان الارض لله يورثها ومن يشاء من عباده. ثم ان الرسول سأل الرسولين ما تقولان فيه في مسيلمة؟ قالوا نحن على - [00:08:04](#)

قالوا نحن على دينه. يعني صدق برسالة مسيلمة. ومع هذا لم يقتلها الرسول صلى الله عليه وسلم. مع انهما صرحا بالكفر لم يقتلها لانه لا يجوز قتل الرسل ولو كانوا كفارا. نعم. فليت هؤلاء المتعالمين - [00:08:24](#)

يفهمون هذا هؤلاء الذين يعتدون على الكفار وعلى الشركات التي تعمل في بلاد المسلمين وعلى السفراء والقنصليات ليتهم يفهمون الاسلام هذا خلاف الاسلام والعياذ بالله هذا غدر خيانة. الاسلام ليس هكذا الاسلام دين وفاء - [00:08:54](#)

الاسلام دين وفاء. لا دين غدر آآ رسل الكفار سفاراتهم قناصلهم شركاتهم التي تعمل في بلاد المسلمين لمصلحة المسلمين ما جاءوا الا بامان من ولي الامر. وهم في مصلحة المسلمين. لا يجوز - [00:09:24](#)

الاعتداء عليهم حكم انهم كفار كفار لكن معاهدون لهم امان. لهم امان. عند المسلمين نعم. قال صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما لانه ما صرحا بان مسيلمة صادق في ادعاء النبوة. وهذا كفر فظيع - [00:09:54](#)

ومع هذا لم يقتلها صلى الله عليه وسلم. ما الذي منعه؟ منعه انهما رسولان والرسل لا تقتل. نعم. فجرت سنته الا يقتل رسول. نعم. الا يقتل رسول من الكفار نعم. وكان هديه صلى الله عليه وسلم ايضا الا يحبس الرسول عنده اذا - [00:10:24](#)

رضينا نعم كان من هديه صلى الله عليه وسلم ان رسول الكفار اذا اختار الاسلام واعلن الاسلام في بلاد المسلمين انه لا يحبسه عنده بل يرده اليهم وفاء بالعهد يرده اليهم وفاء بالعهد. الذي بينهما. ويدل على هذا قصة - [00:10:54](#)

رافع لما بعثه اهل مكة الى الرسول صلى الله عليه وسلم ابو رافع رغب في الاسلام ولا ولا ولكن الرسول رده اليهم وقال نحن لا نخيس بالعهد يعني لا ننقض - [00:11:24](#)

العهد. نعم. كما قال ابو رافع رضي الله عنه بعثتني قريش اليه فوقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد البرد - [00:11:44](#)

يعني الرسل رسل الكفار لا ولو اسلمت لا يحبسها بل تنهي مهمتها مع الكفار واذا كانوا صادقين في ايمانهم فان الله يجعل لهم فرجا ومخرجا. نعم فقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه - [00:12:04](#)

فارجع ارجع بعدين ارجع باختيارك وبدون ارسالهم لك حاول الرجوع باي وسيلة. اما بهذه الصفة تأتي رسولا منهم ثم ثم تجلس عندنا لا هذا لا يصلح. هذا نقض للعهد نعم. قال ابو داوود وكان هذا - [00:12:30](#)

في المدة التي شرط ان يرد اليهم من جاءه منهم. ابو داوود رحمه الله يقول هذا الحكم خاص في من عاهدهم ولي الامر ان يرد عليهم رسلهم اذا اسلموا ان يرد عليهم رسلهم اذا اسلموا كما في صلح الحديبية. اما اذا لم يكن هناك عهد - [00:13:00](#)

على هذا فانه لا يرد الكافر. لا يرد المسلم الى الكفار. انما ردهم بموجب العهد الذي بينه وبينهم ان من جاءه منهم يرده اليهم. ومن جاء المشركين من المسلمين لا يردونه الى الرسول صلى الله عليه وسلم. شق ذلك على الصحابة. فقال اما من ذهب منا اليهم - [00:13:30](#)

فلا خير فيه. واما من ذهب منا اليهم فان الله يجعل له فرجا ومخرجا نعم. قال ابو داوود وكان هذا في المدة التي شرط ان يرد اليهم

من جاءه منهم. واما - 00:14:00

يوم فلا يصلح هذا. واما اليوم يعني بعد انتهاء هذا الصلح صلح الحديبية. فان المسلم لا يرد الى الكفار نعم. واما رده صلى الله عليه وسلم من جاء مسلما وفي قوله نعم. وفي قوله - 00:14:20

صلى الله عليه وسلم لا احبس البرد. اشعار بان هذا يختص بالرسول مطلقا. يعني في كل زمان من رسل الكفار لا ان من جاء من الكفار وهو غير مندوب واعلن اسلامه اننا نرده اليهم - 00:14:40

ولو كان بيننا وبينهم عهد على ذلك لا نرده اليهم. نعم واما رده صلى الله عليه وسلم من جاء مسلما فهذا انما يكون مع الشرط مع الشرط وقد اراد مشروط في صلح - 00:15:00

الحديبية الرسول ردهم وفاء بالشرط. فاذا كان الكافر الذي اسلم رسولا الى رسولا من الكفار فانه يرد بموجب ان الرسل لا تخبس واذا كان غير رسول من الكفار وقد جاء مسلمان فانه لا يرد الا بشرط - 00:15:17

ما دام ليس فيه شرط فلا يرد اليهم. نعم واما رده صلى الله عليه وسلم من جاء مسلما فهذا انما يكون مع الشرط. نعم. واما الرسل فلهم حكم من اخر. اما الرسل فانهم يردون مطلقا. في شرط او ما في شرط. هذا شيء معروف. من السياسة - 00:15:47

الدولية في كل زمان ومكان. ولولا هذا تعطلت المصالح وانقطع الاتصال بين المسلمين والكفار فيما فيه مصالح للناس نعم. ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان اعدائه اذا عاهدوا واحدا من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين. يضر - 00:16:13

ومن ومن هديه صلى الله عليه وسلم ان اعداءه اذا عاهدوا واحدا من اصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير اذ رضاه امضاه؟ نعم. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. وهم يد على من - 00:16:42

فاذا امن احد من المسلمين احدا من الكفار فان ولي الامر يمضي هذا الامان. يمضي هذا الامان. لان ذمة المسلمين واحدة. ولو كان انا الامام لم يرد يرضى هذا. فانه يمضي بدليل ان الرسول صلى الله عليه - 00:17:02

وسلم لما اجارت ام هانئ رجلا من اهل مكة الرسول صلى الله عليه وسلم اجاره وقال قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ نعم كما عاهدوا حذيفة واباه رضي الله عنه - 00:17:32

ان كما عاهدوا حذيفة واباه الا الا يقاتلهم معه صلى الله عليه وسلم. فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم. نعم حذيفة ابن اليمان وابوه الحسين رضي الله عنهما شرط عليهما الكفار هما اسلما وشرط عليهم الكفار الا يقاتلوا مع - 00:17:52

الرسول صلى الله عليه وسلم وتعهدوا بذلك تعهدوا بذلك انهم لا يقاتلون مع الرسول لا يقاتلون الكفار مع الرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول امضى هذا. وقال ارجع اليهم ارجع اليهم. وسيعيننا الله سبحانه وتعالى وفاء بالعهد. نعم - 00:18:22

لان حذيفة واباه عاهد الكفار على الا يقاتل مع المسلمين. نعم وصالح عليه الصلاة والسلام قريشا عشر سنين على ان من جاءه مسلما رده ومن جاءه من بهم لا يردونه. من اه بنود الصلح. الذي عقده الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:52

مع المشركين في الحديبية من بنود ذلك الصلح ان من جاء من الكفار مسلما فان الرسول يرده عليهم. ومن جاء من المسلمين. ذهب من المؤمنين ذهب من المسلمين الى الكفار فانهم لا يردونه. فشق ذلك على المسلمين - 00:19:22

وظنوا ان هذا فيه غلظة على المسلمين. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال من ذهب منا اليهم فلا خير لا رده الله. واما من لهي من واما من جاء منهم مسلما اينما فسيجعل الله له فرجا - 00:19:52

ومخرجا كما رد ابا جندل ورد ابا بصير نعم عمام وفاء بالعهد وقد يسر الله لابي جندل ويسر الله لابي بصير. وفرج لهما. نعم ومن جاءهم من عنده لا يردونه. واللفظ عام في الرجال والنساء - 00:20:12

لكن آآ النساء خصت كما يأتي اللفظ عام في الرجال والنساء لكن النساء جاء ما يخصصهن من هذا شرط نعم. واللفظ عام في الرجال والنساء فنسخ الله ذلك في النساء. وامر بامتحانهن - 00:20:40

يا ايها الذين امنوا هذا في صلح الحديبية. لان السورة كلها سورة ممتحنة كلها بصلح الحديب يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات تمتحنوهن اي اختبروا الله اعلم بايمانهم. ان قد يكون حيلة قد يكون فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى -

لهن حل لهم ولا هم يحلون لهم واتوهم ما انفقوا. فهذا مخصص الشرط الذي بين الرسول وبين الكفار في صلح الحديبية. وانه لا يشمل النساء نعم. فالمرأة اذا جاءت مسلمة لا ترد. نعم. فنسخ الله ذلك في - [00:21:30](#)

وامر بامتحانهن فان علموها مؤمنة لم ترد ويرد مهرها. ويرد مهرها يفسر نكاحها ومن زوجها الكافر ويرد عليه مهره. هذا من العدل. واتوهم ما اي المهر. ثم يجوز للمسلم ان يتزوجها اذا انقضت عدتها. يجوز - [00:22:00](#)

المسلم ان يتزوجها اذا انقضت عدتها ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتوهن اجورهن. نعم وامر المسلمين ان يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة - [00:22:30](#)

اما العكس وهو ما اذا هربت مسلمة هربت مسلمة الى الكفار هربت مسلمة الى الكفار والجأوا قبلوا لجوعها عندهم فانها بهذا تكون قد ارتدت عن الاسلام وينفسخ نكاح المسلم منها ولكن - [00:22:55](#)

المسلمون يأخذون مهرها. الذي ساقه المسلم دفعه المسلم اليها. يأخذونه من مهر الكافرة التي جاءت مسلمة من باب المبادلة من باب المبادلة وان نعم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتهم يعني بادلتهم مهر مسلمة بمهر كافرة - [00:23:25](#)

ليس عاقبتهم يعني عذبتهم بل عاقبتهم يعني من المبادلة فكما اننا نعطي الكفار مهر الكافرة التي اسلمت فانهم ايضا يعطوننا مهر المسلمة التي ارتدت عندهم نعم هذي المعاقبة نعم وامر المسلمين ان يردوا على من ارتدت امرأته اليهم مهرها اذا عاقبوا بان يجب عليهم رد مهر المهاجرة - [00:23:55](#)

ليردوه الى من ارتدت امرأته ولا يردونها الى زوجها. نعم. فهذا هو العقاب يعني الكفار ما يردونها الى زوجهم. لكن يدفعون مهرها. المهر الذي اعطاها المسلم يدفعونه كما ان المسلمين يدفعون المهر الذي اعطاها الكاذب. نعم - [00:24:29](#)

فهذا هو العقاب وليس من العذاب في شيء. ليس المراد عاقبتهم يعني العذاب وانما المراد عاقبتهم يعني المبادلة هذا بهذا نعم. وفيه ان خروج البضع من ملك الزوج متقوم. يؤخذ من هذا فقهي - [00:24:55](#)

وهو ان البضع الذي هو ملك للزوج اذا خرج منه انفجر فسح منه فانه يعوض يعوض عن دليل هذا المهر الذي يدفع المسلمة التي كانت كافرة ادفع الى زوجها والمسلم الذي ارتدت زوجته يدفع عليه اليه النار - [00:25:15](#)

لان المهر متقوم ومضمون لانها منفعة منفعة يملكها الزوج فيعطى بدلها نعم. ان خروج البرع من ملك الزوج متقوم. فسخت امرأة الزوج فسخت عند القاضي فلا بد ان يرد عليه آآ بدل الفسخ. نعم. وانه - [00:25:45](#)

تم لا بمهر المثل. وان العوط يكون بالمسمى في العقد. لا بمهر المثل. نعم ان انكحة الكفار صحيحة. ويؤخذ ايضا من هذه المسألة انها انكحة الكفار صحيحة انكحة الكفار صحيحة. ويلحق بهم اولادهم - [00:26:15](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكفار ما كان ما كان يسألهم عن عقودهم بل يقرهم عليها تقرهم عليها ويستمرن عليها واذا بقوا كفارا فهم على عقدهم اولادهم لهم بموجب العاطفة. نعم الله جل وعلا قال امرأة فرعون امرأة فرعون - [00:26:45](#)

فسمى امرأة وامرأته امرأة ابي لهب حمالة الحطب. سماها امرأته. اه عقد الكفار بينهم معتبر. ولا يتعرض له الاسلام. اذا اسلموا. نعم وانه وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة ولو شرط. وانه لا يجوز رد المسلمة المهاجرة - [00:27:15](#)

ولو شرط لان هذا شرط غير صحيح. انما هذا في الرجل اما المرأة فلا يشملها هذا الشرط. لان المرأة ضعيفة فلو ردت اليهم اثروا علي تترك دينها اما الرجل فانه لا يقدرن على سلخه من دينه قوته نعم - [00:27:45](#)

صلايته تمسكه بعقيدة وصبره ايضا الرجل اصغر من المرأة. نعم وان المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر. نعم. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم لا يحل للمسلمة ان تتزوج كافرا مطلقا لا كتابيا ولا غير كتابي. ولا - [00:28:05](#)

غير كتابه المرأة المسلمة لا تتزوج ولا تنكح المشركين حتى يؤمنوا فلا المسلمة كافرا مطلقا. اما ان المسلم يتزوج كتابية هذا لا بأس. اما ان تزوج غير كتابية هذا لا يجوز. ولا تمسكوا بعصم الكوافر. نعم - [00:28:34](#)

وان المسلم له ان يتزوج المهاجرة اذا اعتدت واتاها مهرها. وهذه المسألة ان اه الكافرة اذا جاءت مسلمة ينفسخ. نكاحها من زوجها

ويدفع له المهر. فاذا خرجت من العدة جاز - [00:29:04](#)

للمسلم ان يتزوجها ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن. نعم ففيه ايبين دلالة على خروج البضع من ملك الزوج؟ اي نعم بالاسلام اذا اسلمت وهو كافر تخرج من ملكه. من ملك من ملكه لبضعها. نعم ينفسخ نكاحها منه - [00:29:24](#)

نعم. وانفساخ النكاح بالهجرة. نعم. اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهن ينفسخ نكاحها بالهجرة الى المسلمين نعم وفي تحريم لنكاح المشركة يعني تزوج المسلم للكافرة هل يجوز - [00:29:54](#)

او لا لا يجوز نكاح الوثنية لا يجوز او الملحدة. لا يجوز بحال من الاحوال. اما نكاح الكتابية يجوز بشرط ان تكون محصنة. اي عفيفة عن الزنا. عفيفة عن الزنا - [00:30:24](#)

المحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم حل لكم نعم هذه احكام استفيدت من الاية بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه. نعم وليس لمن ادعى نسخها حجة فان الشرط اذا اختص بالرجال لم يدخل فنهى عن ردهن وليس - [00:30:44](#)

وليس لمن ادعى نسخها حجة. نصف الاية يعني النصف لا يقبل بالدعوة لابد من ثبوت الناسخ نعم فان الشرط ان فان الشرط ان اختص بالرجال لم يدخل فنهى عن ردهم. نعم لم يدخل فيه النساء - [00:31:11](#)

نعم. وامر برد المهر وان يرد منه على من ارتدت امرأته اليهما والمهر. وان يرد منه وامر برد وان يرد منه نعم. وامر برد المهر وان يرد منه على من ارتدت امرأته اليهم المهر الذي اعطاها - [00:31:34](#)

وهذا هو المعاقبة فعاقبتهم نعم ثم اخبر ان ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده. ذلكم حكم الله يحكم بينكم. والله عليم حكيم هذا حكم الله سبحانه وتعالى. نعم ثم اخبر ان ذلك حكمه الذي يحكم به بين عباده وانه صادر عن علمه وحكمته. والله عليم حكيم -

[00:31:55](#)

صادر عن علم وحكمة. نعم ولم يأتي عنه ما ينافيه بعده. نعم. ولما صالحهم صلى الله عليه وسلم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم. نعم. لما صالحهم على ان يرد عليهم الرجال - [00:32:25](#)

الذين اسلموا وجاؤوا الى المسلمين يرده اليهم. التزم صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط بالعهد نعم ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم. هو ما يرد - [00:32:51](#)

يأمرهم بالرجوع او لكن اذا طلبه الكفار جاءوا يأخذونه مكنهم منه اما انه يأمره بالرجوع هل هو لا يأمر بالرجوع لا يأمر المسلم بالرجوع الى الكفار ولكن اذا جاءوا هم يطالبون بالعهد - [00:33:15](#)

فانه يمكنهم من اخذ المسلم الذي جاء منهم. وفاء بالعهد نعم ولا يأمر الذي جاء مسلما لا يأمره بالرجوع اليهم. لكن اذا هم طالبوا به وقالهم بالعهد. نعم ولما صالحهم على رد الرجال كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا - [00:33:35](#)

لان لان ابا جندل ابن سهيل ابن عمرو لما تم الصلح بين الرسول وبين ابن عمرو ومنه ان يرد من جاء مسلما من الكفار جاء ابو جندل ابن سهيل ابن سهيل ابن عمرو جاء - [00:34:06](#)

يركض فطالب به سهيل طالب به وقال هذا موجب العهد الذي تم بيني وبينه فالرسول مكنه من اخذه من اخذ ابي جندل. نعم كان صلى الله عليه وسلم يمكنهم ان يأخذوا من اتى اليه منهم ولا يكرهه على العود ولا يأمره. الرسول مكن - [00:34:26](#)

سهيل بن عمرو من اخذ ابي جندل مع انه جاء مسلما او هاء بالعهد. نعم ولا يكرهه على العود ولا يأمره به. لا يكره ولا يأمره على العون. انما اذا طالبوا به مكنه - [00:34:53](#)

من اخذه نعم وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد فصل عن يده كان الذي يرده اليهم شوف الذي يرده اليهم اذا قتل احدا منهم في بلادهم او اخذ مالا الرسول لا يغرمه لانه ليس في عهده ولا تحت وان كان مسلما - [00:35:13](#)

لانه ليس تحت حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك ابو جندل اخذ الجبال وصار يقطع طريقه على الكفار وكذلك ابو بصير اخذوا جباله صاروا ما يتركون قافلة لقريش الا وفتكوا بها - [00:35:35](#)

فحتى ان قريشا تظايقت وقالوا للرسول خذهم عندك ارحنا منهم. فجعل الله لهم هما فرجا ومخرجا. لكن ما كان الرسول يظمن ما مع

انهم مسلمون. ما كان يظمن ما اتلفوا. لانهم ليسوا - [00:35:55](#)

تحت حكمه نعم. وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد فصل عن يده ولما بعض اه بعض المتعالمين يقولون يجوز لنا نقتل الكفار والرسول

الكفار في بلاد المسلمين لان لان ابا جندل وابو بسيط - [00:36:15](#)

كانوا يقتلون ويأخذون الاموال يقول هذولا ليسوا تحت حكم المسلمين وليسوا في عهدة الرسول صلى الله عليه وسلم. كانوا في بلاد الكفار ونحن من غير مسؤولين عنهم. نعم وكان اذا قتل منهم او اخذ مالا وقد فصل عن يده ولما يلحق بهم لم ينكر عليه ذلك. نعم

الرسول - [00:36:35](#)

ما ينكر عليه انه يقتل منهم ويأخذ من اموالهم. هم يخلصون انفسهم منه كيفهم؟ لانهم ليسوا تحت حكمهم. نعم لم ينكر عليه ذلك ولم يضمنه لهم. نعم لانه ليس تحت قهره ولا امره بذلك. ليس تحت قهر الرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول ما امره بذلك. هذا تصرف

- [00:37:02](#)

منه وهو في دولتهم في دولة الكفار حنا مسؤولين عن الذين في دولة الكفار حتى ولو كانوا مسلمين لسنا مسؤولين عنهم نعم. الا اذا كانوا من رعايانا. نعم لانه ليس تحت قهره ولا امره بذلك ولم يقتضي عقد الصلح الامان على النفوس والاموال الا ممن هو تحت -

- [00:37:27](#)

قهره اي نعم تحت قهر الرسول صلى الله عليه وسلم او تحت قهر ولي امر المسلمين. نعم. الا ممن هو تحت قهره كما ضمن لبني

جذيمة ما اتلف خالد رضي الله عنه. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:37:55](#)

خالدا على غزو لبني جذيمة او جذيمة قبيلة من العرب كانوا مشركين فلما ما وصلهم خالد رضي الله عنه قالوا صبأنا صبانا. يعني

اسلمنا بلغتهم وكان خالد لا يفهم. هذه - [00:38:15](#)

لفظة ما فهم هذه اللفظة ما فهم انهم يقولون اسلمنا فقاتلهم واخذ من اموالهم بعد ما قالوا صبأنا فلما بلغ الرسول صلى الله عليه

وسلم تبرأ من ذلك تبرأ مما صنع خالد رضي الله عنه وخالد فعلها - [00:38:35](#)

هذا باجتهاده اجتهاد وما فهم كلمة صبأنا فالرسول تبرأ من هذا الفعل دفع دية القتلى ورد عليهم اموالهم. نعم. كما ضمن لبني متى ما

اتلفه خالد رضي الله عنه. لان خالد خرج بامر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:38:55](#)

فهو مسؤول عنه اما ابو بصير وابو جندل والذين ترصدوا للكفار هؤلاء ليسوا بامر الرسول ولا تحتوي لا يكف نعم فرق بين هذا وهذا.

نعم وانكره وتبرأ منه صلى الله عليه وسلم. تبرأ من فعله ما تبرأ من خالد رضي الله عنه لكن تبرأ من فعله هذا - [00:39:24](#)

لانه اجتهاد خاطئ. نعم ولما كان خالد رضي الله عنه متأولا وكان غزاهم بامر صلى الله عليه وسلم. ضمنهم بنصف دياتهم لاجل

التأويل والشبهة ازاهاهم بامرهم وتصرف هذا التصرف الخطأ. الرسول ضمن هذا الفعل - [00:39:50](#)

ان خالدا من رعيته وتحت امره بخلافه ببصير وابي جندل وهم ليسوا تحت امره ولا تحت ولايته فلا يقاس هذا على هذا. نعم ولما

كان خالد رضي الله عنه متأولا وكان غزاهم بامر صلى الله عليه وسلم. ضمنهم بنصف دياتهم لاجل التأويل - [00:40:14](#)

والشبهة نعم. واجراهم في ذلك مجرى اهل الكتاب الذين الكتاب نصيبه المسلم فاجراهم واجرى اهل الكتاب. نعم. واجراهم في ذلك

مجرى اهل الكتاب الذين عصموا بالذمة لا بالاسلام نعم. ولم يقتضي عقد الصلح ان ينصرهم على من حاربهم ممن ليس في قبضته -

- [00:40:42](#)

نعم الذين ليسوا في قبضته عقد الصلح ما ما يقتضي ان ينصرهم على من هو خارج قبضته نعم ففيه ان المعاهدين اذا غزاهم من

ليس تحت يد الامام وان كان مسلما انه لا يجب على الامام - [00:41:11](#)

ولا ضمان ما اتلف نعم نعم اكمل واخذ الاحكام المتعلقة يعني اذا كان المسلمون قد تعاهدوا مع احد من الكفار على ترك القتال بينهم ثم

جاء مسلم خارج ولاية هذا اه الملك او ولي الامر الذي عاهدهم. ليسوا من ليس من رعيته قاتلهم. فولي امر المسلمين - [00:41:30](#)

ليس مسؤولا عنهم. ليس مسؤولا عنه لانه ليس وان كان المقاتل مسلما لانه ليس من ولايته. نعم واخذ الاحكام المتعلقة بالحرب

والمصالح والسياسات من هديه صلى الله عليه وسلم اولى من الراء - [00:42:06](#)

اخذ الاحكام والسياسات الحربية وغيرها من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم اولى من اخذها من الراء الفقهية التي لا دليل عليها. نعم وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل الذمة عهد جاز لملك اخر لا عهد بينه وبينهم - [00:42:28](#) ان يغزوه؟ اي نعم لانه لا يدخل في عهد ولي المسلمين الاخر. لان بلاد المسلمين بعد يعني سقوط دولة بني العباس بعد سقوط دولة بني العباس توزع المسلمون الى دول - [00:42:54](#)

وحكومات كل حكومة لها حكم نفسها. وكل والي انما يحكم على من بيده وليس مسؤولا عن الحاكم الاخر المسلم الاخر فاذا عاهد احد ولاة المسلمين في قطر من مع اهل الكتاب ثم جاء ولي امر مسلم اخر من مملكة اخرى وقتلهم فهذا لا يدخل في - [00:43:14](#) العهد خاص بينه وبينهم فقط ولا يشمل كل المسلمين في الارض. تنبهوا لهذا نعم اعد هذا نعم. وعلى هذا فاذا كان بين بعض ملوك بعض ملوك المسلمين لانه بعد دولة بني العباس صار - [00:43:44](#) مسلمين ملوك متعددين ومالك كثيرة. كل مملكة لها حكمها الخاص. كل مملكة لها احكامها خاصة بين وليها ورعيته. نعم. فاذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض اهل ما في عهد جاز لملك اخر لا عهد بينه وبينهم ان يغزوه. نعم. كما افتى به شيخ الاسلام - [00:44:04](#)

في نصارى ملطية؟ نعم شيخ الاسلام ابن تيمية افى بهذا ان ان ملوك المسلمين لا يسري عهد بعضهم على البعض الاخر. لان كل ملك له حكمه المستقل. نعم. كما افتى به - [00:44:34](#) والاسلام في نصارى موطية مستدلا بقصة ابي بصير رضي الله عنه. لا وهذا في اجماع المسلمين ان لما صاروا دولا ان المسلمين مجمعون على ان كل دولة منهم لها حكمها ولها سياستها - [00:44:54](#)

وليس لاحدهم سلطان على الاخر. نعم. وكذلك صالح صلى الله عليه سلم اهل خيبر لما ظهر عليهم على ان يجليهم منها. يكفي الان ونقف عندها طيب. انتهينا من صلح الحديبية وما - [00:45:14](#) او بعض ما يستفاد منه من الاحكام. نعم. احسن الله اليكم صاحب والفضيلة جزاكم الله خيرا هذا السائل يقول في صلح الحديبية اشترطوا على ان من جاءهم مسلما ردوه ومن ذهب - [00:45:34](#)

اليهم تركوه. ما المقصود بالرد ها هنا؟ واضح يا اخي الرد. اذا جاء الى المسلمين. فان المسلمين يتركون الكفار ويأخذونه بموجب العهد. هذا معنى الرد. يتركهم يأخذونه بموجب العهد. نعم. ليس معناه انهم يأمرونه بالرجوع. او يلزمونه بالرجوع. لا معناه - [00:45:54](#)

انهم يخلون بين الكفار وبينه ليأخذوه. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما هي الصيغة التي يرد بها المسلم اذا سلم عليه الكافر فقال السلام عليكم. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب - [00:46:24](#) وعليكم فيقول وعليكم فقط نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم الذهاب للدول الكافرة من اجل الدراسة؟ هذا تكرر الجواب عنه يعني اذا كانت الدراسة ضرورية اذا كانت الدراسة - [00:46:44](#)

مباحة وضرورية فلا بأس بذلك بقدر الدراسة فقط. نعم. لان هذه مصلحة ظاهرة ولا يوجد يعني توجد في بلاد المسلمين اذا كان التخصص موجودا في بلاد المسلمين فلا يجوز انه يذهب ويدرسها في القادم اما اذا كان التخصص ما - [00:47:04](#) يوجد الا عند الكفار والمسلمون بحاجة اليه فلا مانع ان يذهب ويدرس عندهم ويقدم بالحاجة نعم. مع التمسك بدينه. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل يجد - [00:47:24](#)

الان اهل الكتاب وكيف تعرفهم؟ ها؟ يقول سلمك الله هل يوجد الان اهل الكتاب؟ اليهود والنصارى اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهذا معروف معروف للنصرانية لا يسمونه مسيحي. يسمونه مسيحي. والاسرائيلي يسمونه يهودي - [00:47:44](#) هؤلاء هم اهل الكتاب اليهود والنصارى. نعم. احسنت. اليهود ما غيروا اسمهم. واما النصارى غيروه. قالوا مسيحي بدل اليهودي والمسيح بريء منهم. نسابهم اليه ما هو بصحيح. نعم. احسن الله - [00:48:04](#)

عليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل تجوز الحراسة على الكفار المعاهدين في بلاد المسلمين؟ نعم؟ نعم اكان في امان

المسلمين وتحت مسؤوليتهم؟ فانه يجب حراستهم. لان هذا من تمام الامان والعهد - [00:48:24](#)  
نعم يجب على ولي الامر ان يحرسهم ويجعل لهم حراس من جنود المسلمين. ويجب على جنود المسلمين ان يمتثلوا هذا لان هذا من مصلحة المسلمين والوفاء بالعهد. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما حكم - [00:48:44](#)  
المزاح والضحك مع المشركين من اهل الذمة من المستأمنين او من المعاهدين. لا يجوز الانبساط معهم. انت لا تضرهم ولا يعني تعاملهم قسوة. لكن لا تنبسط معهم. لا تنبسط معهم وتضحك معهم - [00:49:04](#)

وتمزح معهم. نعم. معتدل. نعم. احسن الله اليكم صاحب فضيلة وهذا السائل يقول ما هو جهاد الدفع ومتى يكون؟ جهاد الدفع اذا هجم على البلد عدو اذا هجم على البلد عدو حتى ولو كان هذا العدو باغيا مسلما من البغاة او الخوارج فيجب دفعه على من يقدر من - [00:49:24](#)

وجوب عين نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول اذا اعان الكافر الكافر وحالفه صار حكمه مثل حكمه. فماذا اذا اعان المسلم الكافر على المسلم؟ ايكفر بذلك ويكون حكمه حكم - [00:49:54](#)  
الكافر المحامي المظاهرة نعم هذي مظاهرة هذه مظاهرة للكفار اعانتهم على المسلمين هذه مظاهرة لهم. وهي تقتضي الردة. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا سائل يقول هل يجوز الذهاب الى بلد الكفار لتعلم لغتهم؟ نعم يقول هل يجوز الذهاب الى بلاد - [00:50:14](#)

كفار لتعلم لغتهم. لغتهم يا اخي تعلم اهلها اليوم ما هنا اكثر. اليوم هنا اكثر والرقية في بلاد المسلمين مع الاسف اكثر منها في بلاد الكفار. فلا حاجة الى انك تذهب تعلم اللغة. موجودة هنا. حتى - [00:50:38](#)  
انهم فرضوها الان على الابتدائي على الاطفال ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل الرسل الكفار اذا اتى واسلم ولم يكن شرط ان يرد هل يجوز هل يجب علينا ردهم عليهم؟ الرسل يردون ولو اسلموا - [00:50:58](#)  
هذا خاص بالرسل. انما عدم الرد في غير الرسل. نعم احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول هل المتاع والاولاد الذي يكون مع المرأة التي اسلمت؟ يرد على الكفار ام يبقى - [00:51:18](#)

معها ايش؟ يقول هل المتاع والاولاد الذي يكون مع المرأة التي اسلمت؟ يرد معها ام يرد ام يبقى معها الاولاد للكفار. الاولاد للكفار مثلا. بموجب العقد عقد الكفار مع ان كان مالا خاصا لها فهو لها وان كان لزوجها الكافر فهو يرد عليه. نعم. بموجب العهد - [00:51:35](#)  
احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اراد مسلم ان يتزوج بمسلمة هل يمكن ان ابوها كافر اي ان يكون ابوها الكافر وليا لها في النكاح؟ لا. ليس للكافر ولاية على - [00:52:05](#)

مسلمة يتولاها المسلمون. يعقد لها ولي الامر او المحكمة الشرعية. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اسلمت الزوجة وابي الزوج مم اذا الزوجة وابي الزوج هل هل يجوز لها ان تمكث من جماعها؟ اذا اسلمت الزوجة - [00:52:25](#)  
وابي الزوج شنو؟ اذا اسلمت الزوجة وابي الزوج يعني او ابوه يعني ابي الزوج ان يفسخ العقد ما له ما له اه ما له حكم اذا اسلمت ان فسخت منه بدون اذنه وبدون اخذ رضاه تلقائيا - [00:52:55](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول لكن تبقى في العدة فان اسلم في العدة ردت اليه وان خرجت من العدة اولم يسلم فانها بانت منه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يصح عقد النكاح - [00:53:15](#)  
بين المسلمين والكتابية الغير عفيفة؟ الغير العفيفة؟ لا. الله شرط فيها الاحصان وهو العفة عن الزنا العفة عن الزنا شرط هذا فيها. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل في بعض - [00:53:35](#)

البلدان التي يسكنها مسلمون وهم الاكثر وبعض النصارى اذا اسلمت امرأة من النصارى قامت الدولة برد الى النصارى ان طالبوا بذلك. فما حكمه في اي دولة؟ اقول اي دولة ان كانت مسلمة ما هي ما تفعلها - [00:53:55](#)  
اما ان كانت دولة نصارى النصارى يتصرفون في دولتهم. نعم. احسن الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اسلمت المرأة المتزوجة ثم تزوجها احد المسلمين ثم بعد مدة اسلم زوجها الاول ما له شئعة اذا تزوجت خلاص ماله فيها لكن ما يتزوجها المسلم حتى تخرج من

العدة لانه - 00:54:15

واسلم زوجها وهي في العدة ردت اليه. فاذا خرجت من العدة ولم يسلم بانث منه فيجوز للمسلم ان يتزوجها. نعم الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل المرتد قبل الدخول هل ينفسخ عقده؟ بحيث اذا رجع الى الاسلام - 00:54:45  
يجب تجديد العقد ام لا يجب؟ هو الظاهر على الاحوط انه يجدد العقد. الاحوط انه يجدد العقد. نعم احسن الله اليكم بان الردة تبطل تبطل الاعمال نعم. احسن الله اليكم - 00:55:05

فضيلة الشيخ يقول السائل علمنا في هذا الدرس بجواز النكاح من الكتابية للرجل المسلم ان كانت عريفة عن الزنا فكيف يتحقق من ذلك في زمننا؟ هل نسألهم عند المقابلة؟ تعرف العفيفة تعرف. تعرف من اسرتها ومن بيتها - 00:55:25  
يسأل عنها نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل ينفسخ نكاح الذي لا يصلي من التي تصلي اذا كان يترك الصلاة متعمدا فانها ينفسخ نكاحها منه. فان وهي في العدة فهي ترجع اليه وان خرجت من العدة ولم يتب فانها بانث منه. نعم - 00:55:45  
يمكن ياخذها يتوب اذا تاب ويأخذها بعقد جديد. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لمن من الكفار في بلاد الغرب ان يعدوا ان يعتدوا على اموال الكفار وانفسهم في بلدهم محتجين بفعل - 00:56:15

بابي بصير وابي جندل ان مكنوه الكفار وتركوه ما يخلونه يلعب يقتلونه ولا يسجنون نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل بعض الناس يستدلون بفعل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما سأل عن الصبيان في خلافة عثمان رضي الله -

00:56:35

عنه على جواز فهل يستدل في هذا على جواز الانتخابات؟ ايش؟ يقول بعض الناس يستدلون عبدالرحمن بن عوف عندما سأل حتى الصبيان في خلافة من قال هذا؟ من قال انه سأل حتى الصبيان؟ البيعة - 00:57:05  
اهتمت باصحاب الشورى الذين عهد اليهم عمر. الذين عهد اليهم عمر اصحاب الشورى وهم البقية من العشرة بالجنة فوظوها الى عبد الرحمن ابن عوف وهو الذي اختار عثمان رضي الله - 00:57:25

ولا سأل احد غير زملائه اصحاب الشورى يا اخوان اتركوا هالكلام وها الهذيان اللي ما الاصل؟ نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي جندل انه خرج من مكة مهوب تحت مسؤوليته يا اخي مسؤوليته ولا في حكمه - 00:57:45

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل الذي يرد للزوج بعد الفسخ هل هو من من المهر الذي دفعه؟ ها؟ يقول الذي يرد للزوج بعد الفسخ. هل هو من - 00:58:15

من المهر الذي النهر يرد عليه المهر الذي دفعه اليها. هذا اللي يرد عليه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل المرأة اذا ارسلت رسولا من الكفار الى المسلمين - 00:58:35

مم المرأة اذا ارسلت رسولا من الكفار الى المسلمين واسلمت ورغبت الا تعود الى الكفار هل المرأة ايش؟ اذا ارسلت ارسلت ها؟ المرأة اذا ارسلت مم رسولا من الكفار الى المسلمين - 00:58:55

مم واسلمت ورغبت الا تعود الى الكفار. هل حكمها مثل الرجل؟ الرسول يرد الرسول يؤدي مهمته. يؤدي مهمته ولا هذا مستثنى. نعم. سواء رجل او امرأة مع ان اللغام ان الرسل ما هو بنساء - 00:59:15

ما يجي نساء رسل الغالب انهم رجال. نعم. ارسال النساء هذا ما له اصل. هذا نظام كافر الاصل في الاسلام ما ترسل النساء. نعم. ولا تجعل سفرا ولا تجعل وزراء ولا تجعل رئيسات - 00:59:35

جمهوريات هذا خلاف نظام الاسلام. لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل بعض الاخوان يتبع الجنائز وينتظر في السيارة يقرأ القرآن حتى ينتهي الدفن - 00:59:55

هل هذا جائز او لا يجوز؟ اللي يريد الاجر يبقى عند القبر ما يروح ويصير بالسيارة يبقى عند القبر حتى يتم دفنه ويقف عليه بعد الدفن يدعو له ويستغفر له هذا هو السنة - 01:00:15

إذا كان يريد الأجر التام يعمل هذا. يبقى عندها وهي تدفن. فإذا انتهى من دفنها وسوء عليها تراب يقف عليها ويدعو لها ويستغفر لها ويسأل لها التثبيت ثم ينصرف. نعم - [01:00:35](#)

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي الحالات التي يجوز فيها نسبة الولد لأمه؟ ما يقول ما هي الحالات التي يجوز فيها نسبة الولد لأمه؟ لأمه ما ينسب لأمه الأ ولد الزنا - [01:00:55](#)

ولدي الزنا أما ولد العقد الشرعي فينسب إلى أبيه. يلحق بابيه نعم الولد للفراس. نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل متى قطع الصلاة المفروضة وكذلك النافلة. ما يجوز قطع الصلاة المفروضة إلا للضرورة - [01:01:15](#)

ينفذ إنسان من هلكه. إنسان وقع في نار أو في ماء. تريد أن تنقذه؟ تقطع الصلاة تنقذه أو كيف أقبل على بئر أو على حفرة أو على نار فانت تقطع الصلاة وتمنع - [01:01:45](#)

خفيف من الهلك هذا في الفريضة. نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للأمام تمييز وتكبيرات الصلاة كأن يرفع صوته إذا قام ويخفضه إذا إذا حفظ لراحة المأمومين وتنبه الساعي إذا كان في هذا مصلحة للمأمومين لا بأس. ويرفع - [01:02:05](#)

التكبير يسمع التكبير كونه يمايز بين الفاظه لأجل مصلحة المأمومين ما في بأس. نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل تخرج المحدة إذا كانت موظفة أو طالبة؟ نعم؟ يقول هل - [01:02:35](#)

تخرج المحدة إذا كانت موظفة أو طالبة تخرج للحاجة بالنهار للحاجة إذا كانت محتاجة للخروج ولا ولا تحصل حاجتها لا تحصل حاجتها إلا بالخروج تخرج في النهار قدر الحاجة نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يقال علي ابن أبي - [01:02:55](#)

أبي طالب كرم الله وجهه لا يخص بهذا هذه شعار الشيعة يقال رضي الله عنه مثل مثل لأخوانه من المهاجرين والأنصار رضي الله عنه أنه لا يميز لا يقال عليه السلام خاصة ولا يقال كرم الله وجهه - [01:03:25](#)

هذا من شعار الشيعة نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هنا فيه لفظ أحسن من رضي الله عنه فيه لفظ أحسن من رضي الله عنه رضي الله عنهم ورضوا عنه لقد رضي الله عن أه عن المؤمنين يبايعونك - [01:03:45](#)

تحت الشجرة فما في أحسن من رضا الله سبحانه وتعالى ورضوان من الله أكبر شيء رضوان الله جل وعلا فكيف تحرم علي رضي الله عنه من هذه الدعوة المباركة؟ دون أخوانه نعم - [01:04:05](#)

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي الأشياء التي تمنع منها المحدة؟ وهل تمنع من المحدة تمنع من الخروج من بيتها إلا لحاجة لأبد منها تكون في النهار. تمنع من الطيب - [01:04:25](#)

لجميع أنواعه. تمنع من الحلي. تمنع من الحلي لبس الحلي. تمنع من التزين بالأصباغ والأشياء التي تجعل على الجلد وعلى الوجه تمنع من هذا التزين تمنع من لباس الزينة. تمنع من لباس الزينة. تلبس ثياب عادية - [01:04:45](#)

نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ. ويقول السائل وهل تمنع المحدة من صابون المعطر إذا كان يبقى له رائحة تمنع منه أما إذا كان يذهب مع الماء ولا يبقى له رائحة ما في مانع. نعم - [01:05:15](#)

أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة على الميت؟ مرتين أو أكثر في مع الإمام وفي المقبرة مع الذين لم يحضروا دعاء هذا دعاء وكل ما كثرت منه ينفع الميت لا بأس يحصل لك - [01:05:35](#)

هذا طيب. نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ماذا يفعل بميت تعذر غسله لتمزقه. ييمم يمم بالتراب يمسح على وجهه وكفيه. ويكفي هذا عن تغسيله إذا كان الماء إذا كان الماء يطره ويمزق جسمه نعم كان يكون محترقا - [01:05:55](#)

أو يكون أه مثلا تقطع بهدم أو حادث سيارة أو ما أشبه ذلك يمم هذا في كام؟ نعم أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل صحيح أنه من السنة؟ القول بعد - [01:06:25](#)

صلاة المغرب اللهم أجرني من النار سبع مرات ورد هذا ورد لكن يضعفون الحديث فمن قاله فلا بأس هذا دعاء ومن تركه نظرا لعدم صحة الحديث فلا بأس. نعم. أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:06:45](#)

والذي مصاب بمرض السكري والضغط. وافطر يوما من رمضان. والآن يصعب عليه القضاء بسبب بمرضه واشتداد الحر. فهل يجوز له

ان يطعم عن ذلك اليوم؟ يؤخر القضاء حتى يأتي وقت البراد - [01:07:05](#)

ويقضي فاذا كان ما يستطيع لا وقت الصيف ولا وقت الشتاء. فانه يطعم عنه مسكينا ويكفي هذا. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ

يقول السائل اشتهرت سبحة رقمية وهي وهي - [01:07:25](#)

عبارة عن خاتم او ساعة يسبح بها المسبح وتظهر الارقام بالضغط عليها فما حكم هذه السبحة يعني هو ما له فكر ولا ما يضبط آآ

تسييح الا بالارقام يعني ظايع فكره هذا اذا ما يستحضر - [01:07:45](#)

التسييح هذا مجرد توماتيك الة لازم يستحضر التسييح ويستحضر ويعقد الاصابع يا خي الاصابع افضل من من السبح الاصابع يعقدها

بعدد التسييحات وهذا افضل من السبعة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الراقي الذي يرقى الناس؟ فيضع

يده على رأس المرأة المريضة - [01:08:05](#)

وهي متغطية لا يجوز للرجل الذي ليست محرما له ان يمسه لا رأسها ولا يديها ولا شيء يقرأ عليها ويمكث من غير مس. وبحضرة

ايضا ما يخلو بها بحضرة من تزول به - [01:08:35](#)

الخلوة نعم. تكون متحجبة. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل صديق لي طلبت منه ان يبادر بالزواج يقول صديق لي

طلبت منه ان يبادر بالزواج فتعلل بقلة ذات اليد فقلت له نذر علي ان اذبح ثلاثة من الابل لوليمة - [01:08:55](#)

في زواجك والان هو يريد الزواج ولكن زواجه في مدينة لا يأكل اهلها لحم الابل فهل لي ان باغنام هذا ان كنت ان كنت تنوي بذبح

الذبايح هذي صدقة على المحتاجين - [01:09:25](#)

فهذا نذر واجب. يجب عليك في الوفاء به. وتنفذه في المكان المناسب. الذي فيه مساكين وفيه فقراء اما ان كان انك ناوي تذبهن

للناس الاغنياء والحظور فهذا نذر مباح ان شئت تنفذه وان شئت - [01:09:45](#)

اه تكفر كفارة يمين نذر مباح يخير بين فعله وبين كفارة يمين اما نذر الصدقة فهذا واجب نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول

السائل ما حكم الصلاة بثوب فيه شيء من الدم؟ دم - [01:10:05](#)

هذا ان كان من اللحم الذي يوكل هو طاهر يبقى في اللحم الذي يوكل هذا طاهر تبع اللحم يؤكل حتى مع اللحم لا بأس. اما الدم الذي

يكون من الوداج من - [01:10:25](#)

حينما تذبح تشخب اوداجه هذا نجس هذا دم مسفوح نجس وكذلك ان كان هذا الدم الانسان ونجس او من حيوان حيوان حي فهو

نجس ايضا. انما يستثنى الدم الذي من خلال اللحم الذي يؤكل. نعم. بقية الدما نجسة. نعم. احسن الله اليكم - [01:10:45](#)

فضيلة الشيخ اخت مبتلاة في نفسها وبلاؤها عظيم وهي تطلب منكم الدعاء جزاكم الله خيرا كفاها الله وعافاها وجميع مرضى

المسلمين. نعم. انتهى. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [01:11:15](#)

- [01:11:35](#)